

## تفسير البحر المحيط

@ 539 @ التوراة والنصارى في الإنجيل . وقيل : أمر بتبليغ أمر زينب بنت جحش ونكاحها .  
وقيل : بتبليغ الجهاد والحث عليه ، وأن لا يتركه لأجل أحد . وقيل : أمر بتبليغ معائب  
آلهتهم ، إذ كان قد سكت عند نزول قوله : { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ } الآية عن عيبها وكل واحد من هذا التبليغ الخاص . قيل : أنها نزلت بسببه ،  
والذي يظهر أنه تعالى أمناه من مكر اليهود والنصارى ، وأمره بتبليغ ما أنزل إليه في  
أمرهم وغيره من غير مبالاة بأحد ، لأن الكلام قبل هذه الآية وبعدها هو معهم ، فيبعد أن  
تكون هذه الآية أجنبية عما قبلها وعما بعدها . .

{ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ } أي وإن لم تفعل بتبليغ ما أنزل  
إليك ، وظاهر هذا الجواب لا ينافي الشرط ، إذ صار المعنى : وإن لم تفعل لم تفعل ،  
والجواب لا بد أن يغير الشرط حتى يترتب عليه . فقال الزمخشري : فيه وجهان : أحدهما :  
أنه إذا لم يمثل أمرًا في تبليغ الرسالة وكتمها كلها كأنه لم يبعث رسولاً ، كان أمراً  
شنيعاً . وقيل : إن لم تبلغ منها أدنى شيء وإن كلمة واحدة فأنت كمن ركب الأمر الشنيع  
الذي هو كتمان كلها ، كما عظم قتل النفس بقوله : { فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً }  
والثاني : أن يراد فإن لم تفعل ذلك ما يوجب كتمان الوحي كله من العقاب ،  
فوضع السبب موضع المسبب ، ويعضده قوله عليه السلام : { فَأَوْوَىٰ \* اللَّهُ \* إِلَيْكَ \*  
إِن لَّمْ \* تَبْدُلْهُ } . وقال ابن عطية : أي إن تركت شيئاً فكأنك قد تركت الكل ، وصار  
ما بلغت غير معتد به . فمعنى : وإن لم تفعل ، وإن لم تستوف . ونحو هذا قول الشاعر : %  
( سئلت فلم تبخل ولم تعط نائلاً % .

فسيان لا ذمّ عليك ولا حمد .

. % )

أي إن لم تعط ما يعد نائلاً وألا تتكاذب البيت . وقال أبو عبد الله الرازي : أجاب  
الجمهور بأنّ لم تبلغ واحداً منها كنت كمن لم يبلغ شيئاً . وهذا ضعيف ، لأنّ من أتى  
بالبعض وترك البعض . فإن قيل : إنه ترك الكل كان كاذباً ، ولو قيل : إن مقدار الجرم في  
ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل ، فهذا هو المحلل الممتنع ، فسقط هذا الجواب انتهى .  
وما ضعف به جواب الجمهور لا يضعف به ، لأنه قال : فإنّ قيل أنه ترك الكل كان كاذباً ،  
ولم يقولوا ذلك إنما قالوا : إن بعضها ليس أولى بالأداء من بعض ، فإن لم تؤدّ بعضها  
فكأنك أغفلت أداها جميعاً . كما أنّ من لم يؤمن ببعضها كان كمن لا يؤمن بأكملها لأداء كل

منها بما يدلي به غيرها ، وكونها لذلك في حكم شيء واحد ، والشيء الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ مؤمناً به غير مؤمن ، فصار ذلك التبليغ للبعض غير معتد به ، وأما ما ذكر من أن مقدار الجرم في ترك البعض مثل الجرم في ترك الكل محال ممتنع ، فلا استحالة فيه .

وإن تعالی أن يرتب على الذنب اليسير العذاب العظيم ، وله تعالی أن يعفو عن الذنب العظيم ، ويؤاخذ بالذنب الحقيقير : { عَمَّ لَا يَصْرِفُونَ لَا يُسْأَلُ عَمَّ لَا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } وقد ظهر ذلك في ترتيب العقوبات في الأحكام الشرعية ، رتب على من أخذ شيئاً بالاختفاء والتستر ، قطع اليد مع ردّ ما أخذه أو قيمته ، ورتب على من أخذ شيئاً بالقهر والغلبة والغصب ردّ ذلك الشيء أو قيمته إن فقد دون قطع اليد . وقال أبو عبد الله الرازي : والأصح عندي أن يقال : إن هذا خرج على قانون قوله : أنا أبو النجم وشعري شعري ، ومعناه : أن شعري بلغ في الكمال والفصاحة والمتانة بحيث متى قيل فيه أنه شعري